



قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ٣٠

بشأن إيقاف استفادة بعض العملاء من التعامل بالشراء في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى نص المادة (٢١ مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨،
وعلى مذكرة إدارة الرقابة على التداول المؤرخة ٢٠٢٠ / ٤ / ٣٠،

قرر

المادة الأولى

إيقاف استفادة العملاء التالي بيانهم من التعامل (شراء) على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لحين انتهاء التحقيقات بالهيئة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار:

الكود الموحد	اسم العميل
٢٢٠٦٥٢٤	عبد اللطيف محمود عبد اللطيف محجوب
٢١٩٩٠٥٤	جمال محمود عبد اللطيف محجوب
٢٢٦٢٣٣٤	تارجت للاستثمار العقاري والتنمية والاستصلاح الزراعي والتنمية السياحية
٢٣٥٦١٨٩	يوسف يس عبد العزيز محمد قشطي
٢١٢٨٠٥٢	سناء محمد إبراهيم سالم
٢٠٦٧٨٨٩	حسن حمدي محمد عيسوي
١٣١٤٨٣٠	هيثم نبيل إسكندر عبد السيد

ويُحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أمر شراء صادر من العملاء سالف البيان خلال تلك الفترة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٧٦